له ولد لصلبه بعد ذلك صرف الغلة المستقبلة للولد لانه كل غلة تدرك فانما ينظر
الي مستحقها وقت الادراك ولا ينظر الي ما مضي لما مرّ فاذا وجد وقت الادراك من
سماه الواقف صرفت الغلة اليه سواء كان موجودا يوم الوقف او حدث بعده وذكر
قاضي خان في فتاواه رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن
فان الغلة تصرف على ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال
الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة تصرف الى مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف وكان موجودا وقت
الوقف ومنها رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين
جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال المستحق هو
الولد الموجود عند حدوث الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث بعده
وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف
ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا الولد لا يدخل في الوقف ان كان
له ولد وقت الوقف او حدث قبل دخول الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا
يدخل فيه ومنها لو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر
ولده وولد ولده يوم وجود الغلة ويستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود
الغلة الذي ينعقد فيه الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما الوقت
ومنها لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ابنان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة
له والنصف للفقراء منها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
او قال لفقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود
الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ومنها ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير واحد فاستغنى قبل
ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت
مجيء الغلة فان لم مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته
ميراثا ومنها ولو قال على ايتام قرابتي فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته
من هذه الغلة لانه كان يتيما قبل مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم

كلا

مطلب الوقف على القرابة من الفقرا

مطلب الوقف على ايتام القرابة

كلا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة
في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك
وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في
في حيض الجارية لان الاستحقاق معلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة فكان
القول قوله في انكاره بزوال الاستحقاق ومنها رجل وقف على جيرانه في القياس
وهو قول الامام يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو
قولهما يكون لكل نفر يجمعهم مسجد المحلة والساكن والمالك فيه سواء ويدخل
المكاتب لا العبيد وامهات الاولاد ويدخل الصبيان والنسوان ولو كان للواقف
جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الي محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل
قوم اخرون وقت ادراك الغلة قبل الحصاد الي جواره فالمعتبر فيه كل من جاوره
وقت قسمة الغلة وذكر في خزانة الاكمل ولو جعل ارضه وقفا على ولده واخره
للفقرا فمن حدث له من الولد بعده يدخل فيه فيعتبر وقت مجيء الغلة في الاولاد
ولا وقت الوقف بخلاف الوصية حيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية
حتى لا يدخل من حدث بعدها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من سكن
بالبصرة من ولدي فهذا مسكانهم ثم لو انتقل بعضهم من الكوفة الي البصرة
سقط من خرج وثبت للاخرين بالقدوم على البصرة فتقسم غلتها على من
سكن بالبصرة وقت الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعتبر فقرهم وقت ادراك
الغلة ومن استغنى منهم بعده سقط حقه ومن افتقر ثبت حقه ولو قال
على ولدي فاذا انقرضوا فللمساكين تقسم غلتها على اولاده من غير انتظار
من يحدث بعده وانما هي لمن كان مخلوقا وقت الغلة فالحمل الذي ولد لاقل
من ستة اشهر من يوم جاءت الغلة يدخل في القسمة وكذا في الوصية لولد
فلان ثم ولدت امراته لاقل من ستة اشهر بعد موت الموصي فهو مستحق وما
ولد لستة اشهر فصاعدا لا يستحق ومنها قال ابو جعفر لو وقف على ولده
ولا ولد له فهو للفقراء فان حدث له ولد بعده يصرف الي ولده ولو وقف
على فقراء قرابته يعتبر الفقر يوم حدوث الغلة فكل من كان فقيرا يوم

مطلب الوقف على الجيران

Copyright © King Saud University